

أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصيغة التعاونية .

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الإلتزامات والعقود

وعلى المجلة التجارية

و على القانون عدد 24 لسنة 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وخاصة الفصول 55 و 56 و 57 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يجب أن تتضمن النظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصيغة التعاونية الأحكام النموذجية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي